



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشورات . إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
خارج الجزائر	صفحة	صفحة
150 دج	100 دج	النسخة الاممية
300 دج	200 دج	النسخة الاصلية وترجمتها
بما فيها نفقات الارسال		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200		

نمن النسخة الاصلية 250 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج نمن العدد للنسب السابقة : حسب التسعيرة. وتسليم الفهارس مجاناً للمشتريين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن النشر على اساس 20 دج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 145 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 هـ
الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن احداث
باب في ميزانية وزارة التخطيط ونقل
اعتماد اليها. 1094

مرسوم رقم 86 - 144 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 هـ
الموافق أول يوليو سنة 1986 يتعلق بمساهمة
المؤسسات الاشتراكية في اعباء الدولة. 1094

فهرس (تابع)

أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،
فى اطار أعمالها، فى ميدان انتاج البرامج
التلفزية وانتاجها المشترك، واستيرادها،
وبثها. III6

مرسوم رقم 86 - 152 مؤرخ فى 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى المؤسسة
الوطنية للبث الاذاعى والتلفزى، الهياكل
والاملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت
تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون
الجزائرية، فى اطار أعمالها فى ميدان
استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال
واعادة الارسال والبحث الاذاعى والتلفزى،
وانجازها واستغلالها، وصيانتها. III8

مرسوم رقم 86 - 153 مؤرخ فى 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى
المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى،
الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو
تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية
والمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى
فى اطار أعمالها فى ميدان الانتاج السمعى
البصرى. II20

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31
مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للمواصلات بوزارة البريد
والمواصلات. II22

مرسوم رقم 86 - 146 مؤرخ فى 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء
مؤسسة الاذاعة الوطنية. I095

مرسوم رقم 86 - 147 مؤرخ فى 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء
مؤسسة التلفزة الوطنية. II00

مرسوم رقم 86 - 148 مؤرخ فى 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للبث الاذاعى
والتلفزى. II05

مرسوم رقم 86 - 149 مؤرخ فى 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى
البصرى. III0

مرسوم رقم 86 - 150 مؤرخ فى 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى مؤسسة
الاذاعة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم
أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،
فى اطار أعمالها فى ميدان انتاج البرامج
الاذاعية وانتاجها المشترك، واستيرادها،
وبثها. III4

مرسوم رقم 86 - 151 مؤرخ فى 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى مؤسسة
التلفزة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم

فهرس (تابع)

سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية في طرابلس.
II24

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق
أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش عام تقنى بوزارة البريد
والمواصلات.
II24

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق
أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لدراسات
المنشآت الأساسية وانجازها في البريد
والمواصلات.
II24

مراسيم مؤرخة في 23 رمضان عام 1406 الموافق
أول يونيو سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين
بوزارة البريد والمواصلات.
II24

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول
يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين
بمرسوم في وظيفة عليا، على رأس هياكل
الادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات.
II24

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق
أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين
نواب مديرين بوزارة البريد
والمواصلات.
II25

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 3I
مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للبريد بوزارة البريد
والمواصلات.
II23

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 3I
مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام
مدير المصالح البريدية بوزارة البريد
والمواصلات.
II23

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 3I
مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام
مدير البناءات والحماية بوزارة البريد
والمواصلات.
II23

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 3I
مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة
البريد والمواصلات.
II23

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 3I
مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.
II23

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 3I
مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام
مكلف بمهمة بوزارة البريد والمواصلات.
II23

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق
أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : تخضع المساهمة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، لقوانين التصريح والتصفيح والتحصيل والمنازعة المطبقة في مجال الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية.

المادة 3 : يحدد قرار مع وزير المالية، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 145 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة التخطيط ونقل اعتماد اليها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في

14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 335

المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات

مرسوم رقم 86 - 144 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتعلق بمساهمة المؤسسات الاشتراكية في أعباء الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لاسيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 185 المؤرخ في

28 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بمساهمة العمال في نتائج المؤسسات الاشتراكية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد حصة النتائج المخصصة

للمساهمة في أعباء الدولة كالتالى :

- خمسون فى المائة (50 %) على المؤسسات

الاشتراكية العاملة خاصة فى مجال الخدمات،

- خمسة عشر فى المائة (15 %) على المؤسسات

الاشتراكية العاملة خاصة فى مجال انتاج السلع،

فى الربح الصافى المثبت للمؤسسة بعد خصم الحصة المخصصة لمشاركة العمال.

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 - 3 و 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبناء على لائحة سياسة الاعلام التي صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها السابعة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،
- وبمقتضى الامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 8 و 29 منه،

المخصصة لوزير التخطيط من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة التخطيط في العنوان الرابع «التدخلات العمومية» القسم الرابع - النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات» باب يحمل رقم 44 - 01 عنوانه «المساهمة في سير المعهد العالي للتسيير والتخطيط».

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة - احتياطات مجمع».

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط، في الباب 44 - 01 «المساهمة في سير المعهد العالي للتسيير والتخطيط».

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق اول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 146 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق اول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء

مؤسسة الاذاعة الوطنية.

ان رئيس الجمهورية.

بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،
يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «مؤسسة الاذاعة الوطنية». وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 4 : تتولى المؤسسة الخدمة العمومية للبث الاذاعي وتمارس احتكار بث البرامج الاذاعية في كامل التراب الوطني.

المادة 5 : تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتى :

- الاعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج الاذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية وكذلك جميع قضايا الساعة ومواضيعها،

- المساهمة فى تربية المواطنين وتمبئتهم من أجل تحقيق الاهداف الوطنية والدفاع عن مصالح البلاد والثورة،

- المساهمة فى رفع المستوى الثقافى والتكوين لدى المواطنين،

- التعريف بانجازات البلاد والانتاج الوطنى من خلال المساهمة فى رفع مستوى الوعى لدى المواطنين من أجل مشاركة أوسع فى عملية التنمية الوطنية،

- المساهمة فى التسلية والتنشيط الثقافى والفنى وتطوير وسائل التسلية والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ فى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 06 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للشؤون السمعية البصرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى،

- تشارك مع الادارات أو الهيئات الوطنية في ضبط مقاييس المتاد التقنى الانتاجى.

المادة 8 : تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها مما يأتى :

(1) تزود الدولة المؤسسة عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسييرها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية أو المسندة اليها، كما تمددها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز اعمالها.

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(4) تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل.

الباب الثانى

التنظيم - العمل

المادة 9 : يسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة 10 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

- المساهمة فى نشر ذخائر الثقافة الوطنية والتعريف بالتراث الثقافى الوطنى والفنون الشعبية،

- تعريف الخارج بنشاط الجزائر وانجازاتها فى جميع الميادين من خلال برامج ملائمة.

المادة 6 : تتولى المؤسسة فى اطار مهمتها ما يأتى :

- الانتاج، والانتاج المشترك، والاستيراد وبث البرامج السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والفنية،

- انتاج البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية وبثها فى اتجاه الخارج،

- تنمية الاعمال المتصلة بهدفها مع مراعاة تطور التقنيات والتكنولوجيا فى مجال البث الاذاعى،

- السهر على تطوير برامجها،

- صيانة المحفوظات الاذاعية،

- استغلال وسائلها التقنية الانتاجية وصيانتها وتطويرها.

المادة 7 : تخول المؤسسة فى اطار صلاحياتها ما يأتى :

- تبرم مع أية ادارة معنية أو أية هيئة وطنية أو أجنبية أية اتفاقية هدفها الانتاج، والانتاج المشترك، وبث البرامج الاذاعية عبر التراب الوطنى و/أو فى اتجاه الخارج،

- تنمى الاعمال وتوطد علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة الاجنبية لاسيما، فى اطار تحقيق اهداف النظام العالمى الجديد للاعلام والاتصال،

- تشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية وتحت اشراف السلطة الوصية فى أعمال الاتحادات المهنية الاذاعية،

- تبرم أى عقد اشهارى اذاعى وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 15 : يتكون المجلس الاستشاري من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الحماية الاجتماعية،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
- ممثل وزير الشؤون الدينية،
- ممثل وزير التعليم العالي،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،

- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة تعينهما السلطة الوصية من بين مديري أجهزة الاعلام،
- المدير العام للمؤسسة الوطنية للثلاثية والاذاعي والتلفزي،
- ممثل عمال المؤسسة،

- المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية.

المادة 16 : يمكن المجلس الاستشارة أن يدعو

أي شخص يرى فائدة في حضوره لدارسة النقاط المسجلة في جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 17 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء

المجلس الاستشاري لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 18 : يسهر المدير العام على التحسين

المستمر لنوعية البرامج الاذاعية وعلى احترام اختيارات البلاد والمقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفي هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتي :

- يطبق توجيهات الوصاية،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الاداري والتقني والمالي في المؤسسة،
- يعد جداول البرامج ويسهر على انجازها،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
- يعد مشروع الميزانية،
- يسهر على احترام النظام الداخلي،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

المادة 12 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد.

المادة 13 : يعين وزير الاعلام المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 14 : يبدى المجلس الاستشاري رأيه في أية مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي،

- يبدى رأيه في آفاق تطوير المؤسسة وفي مشاريع توسيع أعمالها وفي مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

- يدرس التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

- يبدى رأيه في طلبات المساعدة التي تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 26 : تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة فى

أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 27 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما

يأتى :

I) الإيرادات والموارد وتتكون مما يأتى :

- المساعدات العادية التى تخصصها الدولة لسير المؤسسة وانجاز مخططها الانتاجى السنوى،
- الإيرادات المرتبطة بأعمال المؤسسة وجميع الموارد القانونية الأخرى،

- المساعدات الاستثنائية التى تخصصها الدولة للقيام بأعمال أو تحقيق أهداف خاصة.

2) النفقات وتشمل ما يأتى :

- نفقات التسيير والصيانة،

- نفقات التجهيز.

المادة 28 : تتكفل ميزانية الدولة بنفقات

تجهيز المؤسسة.

المادة 29 : تعرض الحسابات التقديرية فى

المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 30 : ترسل الموازنة وحساب النتائج،

وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط، والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : يجب أن تكون لممثلى الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مدير على الأقل فى الادارة المركزية.

المادة 19 : يجتمع المجلس فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع الا فى الحالات الاستعجالية. ويجتمع المجلس فى دورة عادية بمبادرة من رئيسه.

المادة 20 : لاتصح مداوالات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه.

واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد فى ظرف ثمانية (8) أيام. وحينئذ تصح مداوالات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 21 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22 : تدون مداوالات المجلس فى دفتر خاص.

المادة 23 : تتولى مصالح المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 24 : تنتظم المؤسسة فى مديريات ووحدات. ويحدد وزير الاعلام بقرار التنظيم الداخلى فى المؤسسة ووحداتها وصلاحيات المديريات، وعدد الوحدات، ومقر كل منها.

المادة 25 : تتولى الوحدات على الخصوص انتاج البرامج وتغطية الاحداث الجهوية والمحلية والوطنية أو الدولية. ويخضع مسؤولو الوحدات لسلطة المدير العام.

- وبناء على لائحة سياسة الاعلام التي صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى فى دورتها السابعة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،
- وبمقتضى الامر رقم 73 - 14 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 8 و 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤوليتهم،

المادة 31 : يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ويعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 32 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 33 : لايمكن حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مائل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 34 : تلغى الاحكام المتعلقة بأعمال انتاج البرامج الاذاعية والاشتراك فى انتاجها واستيرادها وبثها، الواردة فى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 147 مؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 - 3 و

15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «مؤسسة التلفزة الوطنية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 4 : تتولى المؤسسة الخدمة العمومية للبث التلفزيوني وتمارس احتكار بث البرامج التلفزيونية في كامل التراب الوطني.

المادة 5 : تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتى :
- الاعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج التلفزيونية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية وكذلك جميع قضايا الساعة ومواضيعها،

- المساهمة في تربية المواطنين وتعبئتهم من أجل تحقيق الاهداف الوطنية والدفاع عن مصالح البلاد والثورة،

- المساهمة في رفع المستوى الثقافي والتكويني لدى المواطنين،

- التعريف بانجازات البلاد والانتاج الوطني من خلال المساهمة في رفع مستوى الوعي لدى المواطنين من أجل مشاركة أوسع في عملية التنمية الوطنية،

- المساهمة في التسلية والتنشيط الثقافي والفنى وتطوير وسائل التسلية والرياضة.

المادة 6 : تتولى المؤسسة في اطار مهمتها ما يأتى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 06 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 والمتضمن انشاء اللجنة الوزارية المشتركة للشؤون السمعية البصرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

أو تسيرها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصة لانجاز أعمالها،

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

(3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقتصر لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

(4) تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

الباب الثاني

التنظيم - العمل

المادة 9 : يسير المؤسسة مدير عام يساعد مجلس استشاري، يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة 10 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 11 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر لنوعية البرامج التلفزية وعلى احترام اختيارات البلاد والمقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفي هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتي :
- يطبق توجيهات الوصاية،

- الانتاج، والانتاج المشترك، والاستيراد وبث البرامج السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والفنية،

- تنمية الاعمال المتصلة بهدفها مع مراعاة تطور التقنيات والتكنولوجيا في مجال التلفزة،

- السهر على تطوير برامجها،

- صيانة المحفوظات التلفزية،

- المشاركة في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

- استغلال وسائلها التقنية الانتاجية، وصيانتها وتطويرها.

المادة 7 : تخول المؤسسة في اطار صلاحياتها ما يأتي :

- تبرم مع % أية ادارة معنية أو أية هيئة وطنية أو أجنبية أية اتفاقية هدفها الانتاج والانتاج المشترك، وبث البرامج التلفزية عبر التراب الوطنى و/أو فى اتجاه الخارج،

- تنمى الاعمال وتوطد علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة الاجنبية، لاسيما، فى اطار تحقيق أهداف النظام العالمى الجديد للاعلام والاتصال،

- تشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية وتحت اشراف السلطة الوصية فى أعمال الاتحادات المهنية التلفزية،

- تبرم أى عقد اشهارى تلفزيونى وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تشارك مع الادارات أو الهيئات الوطنية فى ضبط مقاييس العتاد التقنى الانتاجى.

المادة 8 : تستفيد المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، مما يأتي :

(I) تزود الدولة المؤسسة عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير المالية،
 - ممثل وزير البريد والمواصلات،
 - ممثل وزير التخطيط،
 - ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - ممثل وزير الصحة العمومية،
 - ممثل وزير الحماية الاجتماعية،
 - ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
 - ممثل وزير الشؤون الدينية،
 - ممثل وزير التعليم العالي،
 - ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
 - ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
 - المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،
 - ممثلين (2) للصحافة المكتوبة تعينهما السلطة الوصية من بين مديري أجهزة الاعلام،
 - المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي،
 - ممثل عمال المؤسسة،
 - المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية.
- المادة 16 : يمكن المجلس الاستشاري أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره لدراسة النقاط المسجلة في جدول أعماله بسبب كفاءته.
- المادة 17 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشاري لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وإذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
 - يتولى التسيير الإداري والتقني والمالي في المؤسسة،
 - يعد جداول البرامج ويسهر على انجازها،
 - يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
 - يعد مشروع الميزانية،
 - يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
 - يسهر على احترام النظام الداخلي.
- المادة 12 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد.
- المادة 13 : يعين وزير الاعلام المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهي مهامه حسب الاشكال نفسها.
- المادة 14 : يبدى المجلس الاستشاري رأيه في أي مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :
- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوي،
 - يبدى رأيه في آفاق تطوير المؤسسة وفي مشاريع توسيع أعمالها وفي مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،
 - يدرس التقرير السنوي عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،
 - يبدى رأيه في طلبات المساعدة التي تقدمها المؤسسة،
 - يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.
- المادة 15 : يتكون المجلس الاستشاري من :
- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل رئاسة الجمهورية،

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 26 : تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 27 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى :

(1) الإيرادات والموارد، وتتكون مما يأتى :
- المساعدات العادية التى تخصصها الدولة لسير المؤسسة وانجاز مخططها الانتاجى السنوى،
- الإيرادات المرتبطة بأعمال المؤسسة وجميع الموارد القانونية الأخرى،

- المساعدات الاستثنائية التى تخصصها الدولة للقيام بأعمال أو تحقيق أهداف خاصة.

(2) النفقات وتشمل ما يأتى :

- نفقات التسيير والصيانة،

- نفقات التجهيز.

المادة 28 : تتكفل ميزانية الدولة بنفقات تجهيز المؤسسة.

المادة 29 : تعرض الحسابات التقديرية فى المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 30 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط، والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : يجب أن تكون لممثلى الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مدير على الأقل فى الادارة المركزية.

المادة 19 : يجتمع المجلس فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع الا فى الحالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس فى دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه.

المادة 20 : لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد فى ظرف ثمانية (8) أيام. وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 21 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22 : تدون مداولات المجلس فى محاضر ثم تسجل فى دفتر خاص.

المادة 23 : تتولى مصالح المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 24 : تنتظم المؤسسة فى مديريات ووحدات. ويحدد وزير الاعلام بقرار التنظيم الداخلى فى المؤسسة ووحداتها وصلاحيات المديريات، وعدد الوحدات، ومقر كل منها.

المادة 25 : تتولى الوحدات على الخصوص انتاج البرامج وتغطية الاحداث الجهوية والمحلية أو الوطنية أو الدولية. ويخضع مسؤولو الوحدات لسلطة المدير العام.

المادة 31 : يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ويعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 32 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 33 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفياتها وتخصيص أصولها.

المادة 34 : تلغى الاحكام المتعلقة بانتاج البرامج التلفزيونية والاشتراك فى انتاجها واستيرادها وبثها، الواردة فى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 148 مؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبث الاذاعى والتلفزى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I4 - 3 و I5 و 32 و III - IO و I52 منه،

- وبناء على لائحة سياسة الاعلام التى صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى فى دورتها السابعة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المسواد 5 و 8 و 28 و 29 منه،

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «المؤسسة الوطنية للبريد والتلفزيون»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 4 : تتولى المؤسسة الخدمة العمومية لبث البرامج الاذاعية والتلفزيونية وتنفرد بممارسة ذلك فى كامل التراب الوطنى.

المادة 5 : تتمثل مهمة المؤسسة على الخصوص فيما يأتى :

- استغلال الشبكات التابعة لقطاع الاعلام وصيانتها،

- دراسة الهياكل والوسائل التقنية للبث الاذاعى والتلفزيونى والارسال واعادة الارسال، وتطويرها،

- تكوين المستخدمين الذين لهم علاقة بهدفها وتحسين مستواهم،

- اقامة الهياكل والوسائل التقنية لبث البرامج والارسال واعادة الارسال، طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا المجال فى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1975 المذكور اعلاه.

المادة 6 : تخول المؤسسة فى اطار مهمتها ما يأتى :

- تبرم مع أية ادارة، أو هيئة وطنية، أو أجنبية، أية اتفاقية تستهدف ضمان اصال البرامج التلفزيونية والاذاعية، والمعطيات الاعلامية أو عبورها عبر شبكاتها،

- تشارك مع الادارات أو الهيئات الوطنية فى تحديد مقاييس العتاد التقنى للبث والارسال، ومراقبة تطبيقها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 148 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم لجنة تنسيق المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن أنشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصيغة اجتماعية وثقافية، تتمتع

مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة 9 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 10 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر للخدمات المتعلقة بارسال البرامج التلفزيونية والاذاعية.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يطبق توجيهات الوصاية،
- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المؤسسة،

- يعد مشروع الميزانية،
- يلتزم النفقات ويأمر بصرفها،
- يسهر على احترام النظام الداخلى.

المادة 11 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد.

المادة 12 : يعين وزير الاعلام المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 13 : يبدى المجلس الاستشارى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يدرس الخطوط المريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

- يبدى رأيه فى آفاق تطوير المؤسسة، وفى مشاريع توسيع أعمالها وفى مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها

- تشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية وتحت السلطة الوصية فى أعمال الاتحادات المهنية للبحث الاذاعى والتلفزى،

- تطور الاعمال وتوطد علاقات التعاون مع الهيئات الاجنبية المماثلة لاسيما فى اطار تحقيق أهداف النظام العالمى الجديد للاعلام.

المادة 7 : تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها مما يأتى :

(1) تزود الدولة المؤسسة عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تحوزها أو تسيرها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية أو المسندة اليها، كما تمدّها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز أعمالها.

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

(3) يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

(4) تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل.

الباب الثانى

التنظيم - العمل

المادة 8 : يسير المؤسسة مدير عام يساعده

— يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

— يبدى رأيه في طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

— يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 14 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
- ممثل رئاسة الجمهورية،
- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزير الصحة العمومية،
- ممثل وزير الحماية الاجتماعية،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
- ممثل وزير الشؤون الدينية،
- ممثل وزير التعليم العالى،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- المديرين المعنيين فى وزارة الاعلام،
- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة تعينهما السلطة الوصية من بين مديرى أجهزة الاعلام،
- المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية،
- المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية،
- ممثل عمال المؤسسة.

ويحضر الاجتماعات المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعى والتلفزى،

المادة 15 : يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 16 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها. وتنتهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وإذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 17 : يجب أن تكون لمثلى الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مدير على الاقل فى الادارة المركزية.

المادة 18 : يجتمع المجلس فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا فى الحالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس فى دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه.

المادة 19 : لا تصح مداوات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد فى ظرف ثمانية (8) أيام. وحينئذ تصح مداوات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 20 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 21 : تدون مداوات المجلس فى محاضر ثم تسجل فى دفتر خاص.

المادة 22 : تتولى مصالح المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 29 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط، والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 30 : يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

ويعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 مرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع

اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 31 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 32 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفيتهما وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتهما وتخصيص أصولها.

المادة 33 : تلتفى الاحكام المتعلقة بأعمال الاستيراد والانجاز والاستغلال وصيانة تجهيزات شبكات البث والاسال واعادة الارسال الاذاعية والتلفزية، الواردة فى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 23 : تنتظم المؤسسة فى مديريات ووحدات. ويحدد وزير الاعلام بقرار التنظيم الداخلى فى المؤسسة ووحداتها وصلاحيات المديريات، وعدد الوحدات، ومقر كل منها.

المادة 24 : يخضع مسؤولو الوحدات لسلطة المدير العام.

الباب الثالث

التسيير المالى

المادة 25 : تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 26 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى :

(1) الايرادات والموارد، وتتكون مما يأتى :

- المساعدات العادية التى تخصصها الدولة لسير المؤسسة وانجاز مخططها الانتاجى السنوى،
- الايرادات المرتبطة بأعمال المؤسسة وجميع الموارد القانونية الاخرى،

- المساعدات الاستثنائية التى تخصصها الدولة للقيام بأعمال أو تحقيق أهداف خاصة.

(2) النفقات، وتشمل ما يأتى :

- نفقات التسيير والصيانة،
- نفقات التجهيز والصيانة والمحافظة على ممتلكات المؤسسة.

المادة 27 : تتكفل ميزانية الدولة بنفقات تجهيز المؤسسة.

المادة 28 : تعرض الحسابات التقديرية فى المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

مرسوم رقم 86 - 149 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I4 - 3 و I5 و 32 و III - I0 و I52 منه،

- وبناء على لائحة سياسة الاعلام التي صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها السابعة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - I4 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم

8I - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8I - I2 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 0I المؤرخ في I2 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 8 و 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق I4 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق I4 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في I4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في I6 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 19 فبراير سنة 1985 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة للشؤون السمعية البصرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 2I مايو سنة 1985

- تقوم بجميع الاشغال المخبرية التي تدخل في اطار تطوير الافلام السينمائية والتلفزية.

- تتولى جميع الوظائف التي لها علاقة بتركيب الانتاج السمعي البصري.

- تقوم بالاشغال المخصصة للتنسيق الزمني بين الصور والاصوات والدبلجة.

- تضع تحت تصرف منتجي الافلام الهياكل الاساسية ولاسيما الاستديوهات ولوازم الانتاج.

- تقوم بأى عمل مع شأنه أن يرفع الطاقات الوطنية في الانتاج السمعي البصري.

المادة 6 : تخول المؤسسة في اطار صلاحياتها وطبقا للتنظيم الجارى به العمل ما يأتي :

- تبرم مع أية ادارة معنية أو أية هيئة وطنية أو أجنبية الاتفاقيات والعقود التي تدخل في اطار مهامها.

- تمثل أى مواطن منتج لدى مخابر السينما الاجنبية ومراكزها الصناعية.

المادة 7 : تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها مما يأتي :

(I) تزود الدولة المؤسسة عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية أو المسندة اليها، كما تمددها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز أعمالها.

(2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانوني، بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وصيغة اجتماعية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى «المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3 : يسكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم.

المادة 4 : تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتي :

- تنجز جميع العمليات المرتبطة بالانتاج السمعي البصري،

- تشارك مع خلال عملها في تطوير الانتاج السمعي البصري الوطني ودعمه،

- تشارك في التحكم التقني والتقنولوجي للمناهج الذي يدخل في الانتاج السمعي البصري،

- تقوم بخدمات الانتاج لفائدة جميع المواطنين الذين ينتجون الافلام والبرامج السمعية البصرية.

المادة 5 : تتولى المؤسسة في اطار مهامها ما يأتي :

- تنتج أى فيلم أو برنامج سمعي بصري،

(3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

(4) تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

الباب الثاني

التنظيم - العمل

المادة 8 : يسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة 9 : يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 10 : يسهر المدير العام على التحسين المستمر لنوعية البرامج لتلفزيونية واحترام اختيارات البلاد، والمقاييس المهنية، وقواعد اخلاق المهنة.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتى :

- يطبق توجيهات الوصاية،

- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،

- يعد جداول البرامج ويسهر على انجازها،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المؤسسة،

- يعد مشروعات الميزانية،

- يلتزم النفقات ويأمر بصرفها،

- يسهر على احترام النظام الداخلى.

المادة 11 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد.

المادة 12 : يعين وزير الاعلام المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 13 : يبدى المجلس الاستشارى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

- يبدى رأيه فى أفاق تطوير المؤسسة وفى مشاريع توسيع أعمالها وفى مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

- يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

- يبدى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 14 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،

- ممثل رئاسة الجمهورية،

- ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،

- ممثل وزير التخطيط،

- ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير الصحة العمومية،

- ممثل وزير الحماية الاجتماعية،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه.

المادة 19 : لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد خلال ثمانية (8) أيام الموالية وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 20 : تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 21 : تدون مداولات المجلس في محاضر ثم تسجل في دفتر خاص.

المادة 22 : تتولى مصالح المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 23 : تنظم المؤسسة في مديريات ووحدات. ويحدد وزير الاعلام بقرار التنظيم الداخلى في المؤسسة ووحداتها صلاحيات المديريات وعدد الوحدات، ومقر كل منها.

المادة 24 : يخضع مسؤولو الوحدات لسلطة المدير العام.

الباب الثالث

التسيير المالى

المادة 25 : تبتدىء السنة المالية في المؤسسة أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 26 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى :

(I) الايرادات والموارد، وتتكون مما يأتى :

— المساعدات العادية التى تخصصها الدولة لسير المؤسسة وانجاز مخططها الانتاجى السنوى،

— ممثل وزير الشؤون الدينية،

— ممثل وزير التعليم العالى،

— ممثل وزير التربية الوطنية،

— ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

— ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

— المدير يبق المعنيين فى وزارة الاعلام،

— ممثلين (2) للصحافة المكتسوبة تعيينهما

السلطة الوصية مع يبق مديرى أجهزة الاعلام،

— المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية.

— المدير العام للمؤسسة الوطنية للانتاج

السمعى البصرى،

— ممثل عمال المؤسسة.

المادة 15 : يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو

أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 16 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء

المجلس الاستشارى لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على

اقتراح السلطات التى ينتمون اليها. وتنتهى

عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم

بانتهاى هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية

أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها،

ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 17 : يجب أن تكون لمثلى الوزارات فى

المجلس الاستشارى رتبة مدير على الاقل فى الادارة

المركزية.

المادة 18 : يجتمع المجلس فى دورة عادية مرتين

فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد

جدول أعمال الاجتماعات.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال

قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ

الاجتماع الا فى الحالات الاستعجالية.

المادة 32 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفيتهما وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتهما وتخصيص أصولها.

المادة 33 : تلغى الاحكام المتعلقة بالانتاج السمي البصري، الواردة في الامر رقم 67 - 234 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 150 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى مؤسسة الاذاعة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في اطار أعمالها في ميدان انتاج البرامج الاذاعية وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبشها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- الايرادات المرتبطة بأعمال المؤسسة وجميع الموارد القانونية الاخرى،

- المساعدات الاستثنائية التي تخصصها الدولة للقيام بأعمال أو تحقيق أهداف خاصة.

(2) النفقات، وتشمل ما يأتي :

- نفقات التسيير والصيانة،

- نفقات التجهيز.

المادة 27 : تتكفل ميزانية الدولة بنفقات تجهيز المؤسسة.

المادة 28 : تعرض الحسابات التقديرية في المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشاري وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 29 : ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء المجلس الاستشاري وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط، والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 30 : يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

ويعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع

اجراءات التعديل واحكام ختامية

المادة 31 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الاذاعة الوطنية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتى :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في مجال انتاج البرامج الاذاعية، وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها،

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التي كانت تمارسها «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» والتي تتعلق بانتاج البرامج الاذاعية وانتاجها المشترك، واستيرادها وبثها،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ماياتى :

1 - تحل مؤسسة الاذاعة الوطنية محل «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» في مجال انتاج البرامج الاذاعية وانتاجها المشترك، واستيرادها وبثها، ابتداء مع التاريخ الذي يحدده وزير الاعلام بقرار.

2 - تنتهى، ابتداء مع التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في مجال انتاج البرامج الاذاعية وانتاجها المشترك واستيرادها وبثها،

3 - يحول الى المؤسسة الجديدة احتكار بث البرامج الاذاعية الذي كان مسندا الى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق اول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية،

بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة
الإذاعة الوطنية سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق
أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 151 مؤرخ في 24 شوال عام 1406
الموافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى مؤسسة
التلفزة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك
والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم
أو تسيرهم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية،
في إطار أعمالها، في ميدان إنتاج البرامج
التلفزية وإنتاجها المشترك، واستيرادها،
وبثها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل

المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم

81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر

سنة 1981،

تحوزها أو تسيرها «الإذاعة والتلفزيون
الجزائرية» ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا
للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة
يشترك فى تعيين أعضائها وزير الاعلام ووزير
المالية ويرأسها عضو يعينه وزير الاعلام،

2 - قائمة جرد يشترك فى تحديدها بقرار
وزارى مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل
المستخدمة فى إنتاج البرامج الإذاعية وإنتاجها
المشترك، واستيرادها، وبثها، تبين قيمة عناصر
الممتلكات المحولة الى مؤسسة الإذاعة الوطنية
ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية
فى أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، طبقا للتشريع
الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات
والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص
عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن وزير الاعلام أن يحدد لهذا الغرض
الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها
والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الإذاعة
الوطنية.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الإذاعة الوطنية،
المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل
وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «3» من
المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع
الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه،
وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية، الاساسية
منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر
هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الاعلام عند الحاجة فيما يخص
تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التي كانت تمارسها «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» والتي تتعلق بانتاج البرامج التلفزيونية وانتاجها المشترك، واستيرادها وبثها،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتى :

I - تحل مؤسسة التلفزة الوطنية محل «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» فى مجال انتاج البرامج التلفزيونية وانتاجها المشترك، واستيرادها وبثها، ابتداء من التاريخ الذى يحدده وزير الاعلام بقرار.

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية فى مجال انتاج البرامج التلفزيونية وانتاجها المشترك، واستيرادها وبثها،

3 - يحول الى المؤسسة الجديدة احتكار بث البرامج التلفزيونية الذى كان مسندا الى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» ما يأتى :

أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الاعلام ووزير المالية ويرأسها عضو يعينه وزير الاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 81 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة التلفزة الوطنية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى :

I - الاعمال التى كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية فى مجال انتاج البرامج التلفزيونية، وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها،

مرسوم رقم 86 - 152 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي، الهياكل والأملك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في اطار أعمالها في ميدان استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال والبث الاذاعي والتلفزي، وانجازها واستغلالها، وصيانتها،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

2 - قائمة جرد يشترك في تحديدها بقرار وزاري مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في انتاج البرامج التلفزية وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة التلفزة الوطنية، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن وزير الاعلام أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التلفزة الوطنية.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة التلفزة الوطنية، المستخدمون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل. تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الاعلام عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التلفزة الوطنية سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

(1) الاعمال التي كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في مجال استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال والبث الاذاعي والتلفزي وانجازها، واستغلالها، وصيانتها.

(2) الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التي كانت تمارسها «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» والتي تتعلق باستيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال، والبث الاذاعي والتلفزي، وانجازها واستغلالها، وصيانتها.

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

(1) تحمل المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي محل «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» في مجال استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال، والبث الاذاعي والتلفزي وانجازها واستغلالها وصيانتها.

(2) تنتهي، ابتداء مع التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في مجال استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال، والبث الاذاعي والتلفزي، وانجازها، واستغلالها، وصيانتها.

(3) تحول الى المؤسسة الجديدة المسؤوليات الخاصة بارسال البرامج التلفزية والاذاعية التي كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاولى عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 148 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الاعلام عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزيوني سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 153 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمحافطة السياسية للجيش الوطني الشعبي في اطار أعمالهما في ميدان الانتاج السمعي البصري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الاعلام ووزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

كانت تحوزها أو سيرها «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية»، مايلي :

أ - اعداد :

1) جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الاعلام ووزير المالية، ويرأسها عضو يعينه وزير الاعلام.

2) قائمة جرد يشترك فى تحديدها وزير الاعلام ووزير المالية بقرار وزارى مشترك.

3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى استيراد تجهيزات الايصال والارسال واعادة الارسال، والبث الاذاعي والتلفزيوني، وانجازها، واستغلالها، وصيانتها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزيوني ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن وزير الاعلام أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافطة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزيوني.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزيوني، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 149 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يلي :

(1) الاعمال التي كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في مجال الانتاج السمعي البصري.

(2) الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التي كانت تمارسها «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» والتي تتعلق بالانتاج السمعي البصري.

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : تحول الى المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري المنشآت والهيكل الاساسية المرتبطة بهدفها، التي كانت تحوزها المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي.

المادة 3 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

(1) تحل المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري محل «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» في مجال الانتاج السمعي البصري.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية المسماة للمالية،

ويمكن وزير الاعلام ووزير الدفاع الوطنى أن يحددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى.

المادة 5 : يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشن هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الاعلام، عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

2) تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية فى مجال الانتاج السمعى البصرى.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، ما يأتى :

أ - اعداد :

1) جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الاعلام ووزير المالية ووزير الدفاع الوطنى ويرأسها عضو يعينه وزير الاعلام.

2) قائمة جرد يشترك فى تحديدها وزير الدفاع الوطنى ووزير الاعلام ووزير المالية بقرار وزارى مشترك.

3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى الانتاج السمعى البصرى، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ستة (6) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم.

مَراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، تنهى بهام السيد محمد الشريف، بصفته مديرا عاما للمواصلات بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمواصلات بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، انتهى مهام السيد نور الدين بوحيرد، مكلفا بالدراسات والتلخيص للمسائل النوعية في مجال المواصلات بوزارة البريد والمواصلات، وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1986.

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، انتهى مهام السيد أرزقي مختاري، بصفته نائب مدير الحماية بوزارة البريد والمواصلات لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، انتهى مهام السيد محمد نكاح، بصفته مكلفا بمهمة تنصيب المديرية الفرعية في الولايات وتنسيق أعمالها وتنشيطها بوزارة البريد والمواصلات لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبريد بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، انتهى مهام السيد مختار قادوش بصفته مديرا عاما للبريد بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، انتهى مهام السيد عثمان مكاوي بصفته مديرا للمصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير البناءات والحماية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، انتهى مهام السيد الصادق دوزيدية، بصفته مديرا للبناءات والحماية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 23 رمضان عام 1406 الموافق
أول يونيو سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين
بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام
1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين السيد
مختار قادوش، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام
1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين السيد
عثمان مكاوي، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام
1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين السيد
الصادق دوزيدية، مفتشا بوزارة البريد
والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول
يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين
بمرسوم في وظيفة عليا، على رأس هياكل
الإدارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406
الموافق أول يونيو سنة 1986، يعين العمال
المعيّنون في وظيفة عليا للدولة بالإدارة المركزية
لوزارة البريد والمواصلات على رأس الهياكل
المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ
في 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة البريد والمواصلات طبقا
لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- السيد علي حمزة، مديرا للاتصال،

- السيد همر قزال، مديرا للتخطيط

والتنظيم والاعلام الآلي،

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق
أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين
سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى
الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية في طرابلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام
1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين السيد
عبد القادر حجار، سفيرا فوق العادة ومفوضا
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لدى الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية في طرابلس.

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق
أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش عام تقني بوزارة البريد
والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام
1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين السيد
محمد الشريف، مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد
والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق
أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية لدراسات
المنشآت الأساسية وانجازها في البريد
والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام
1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين السيد
أرزقي مختاري، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
لدراسات المنشآت الأساسية وانجازها في البريد
والمواصلات.

- السيد أحمد خواتمي بوخاتم، نائب مدين
للتخطيط والاحصاء،

- السيد محمد لمعان، نائب مدين النقل،
- السيد عبد الحفيظ لوديني، نائب مدين
التمويل،

- السيد سعيد محيي الديح، نائب مدين
الاتصال الهاتفي العمومي،

- السيد مهنة معلوم، نائب مدير الميزانية،
- السيد محيي الديح أوحاج، نائب مدين
الخدمات الكهربائية اللاسلكية،

- السيد مصطفى أوحاج، نائب مدين
للمحاسبة،

- السيد محمد سعد الله، نائب مدين
الاتصال البرقي والهاتفي الخصوصي وارسال
المعطيات،

- السيد أحمد صلواتشي، نائب مدين
المواصلات اللاسلكية،

- السيد علي زروق، نائب مدين الشؤون
الاجتماعية.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعلاه،
المراسيم المتعلقة بهم المؤرخة في أول مايو
سنة 1978 وأول مارس سنة 1981 وأول يوليو سنة
1983 وأول ديسمبر سنة 1983 وتحل محلها.

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق
أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين
نواب مديرين بوزارة البريد
والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام
1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين
في إطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في

- السيد توفيق طنجاوي، مديرا للخدمات
البريدية،

- السيد بوسعد آيت وارس، مديرا للامداد،
- السيد محمد برايري، مديرا للخدمات
المالية البريدية،

- السيد بشير مقران، مديرا للميزانية
الملحقة،

- رضوان رابحي، مديرا للموظفين،
- محند صالح يويو، مديرا لمواد المواصلات
السلكية واللاسلكية ومصالحها.

يعين نواب مديري السادة الآتية أسماؤهم :
- الآنسة شريفة بوسماحة، نائبة مدير
التنظيم والرقابة،

- الآنسة غنية حوادرية نائبة مدير للتجهيز.
- الآنسة فريدة سماك، نائبة مدير لتنظيم
التطبيقات الاعلامية الآلية وتطويرها.

- السيد أحمد آيت ساحد نائب مدير لادارة
الموظفين،

- السيد محمد علواش، نائب مدير الخطوط،
- السيد محمد بوع ميلوكة، نائب مدير
الدراسات والبرامج والعمل التجاري،

- السيد محمد دراجي، نائب مدير الاستغلال،
- السيد عبد الرحيم الفرطاس، نائب مدير
للدراستات والعمل التجاري بمديرية الخدمات
المالية البريدية،

- السيد ادريس قوال، نائب مدير التكوين
وتحسين المستوى،
- السيد عبد الرحمن حمدان، نائب مدير
الحماية،

- السيد شريف حموش، نائب مدير الايصال
والعلاقات البريدية الدولية،

- السيد محمد كرماد، نائب مدير تنظيم
مكاتب البريد والتوزيع،

- السيد الكمال ياكز، نائب مدير الدراسات
التقنية والعلاقات الصناعية.

- السيد محند أمزيان بلقاضي، نائب مدير
للمباني.

- السيد محمد رشيد بلقاسم عثمانى، نائب
مدير الوثائق.

6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية
في وزارة البريد والمواصلات، في وظيفة عليا
للدولة بالادارة المركزية لوزارة البريد
والمواصلات بنفس الصفة في الهياكل الآتية :

- السيد على يونسوي، نائب مدير للصكوك
البريدية.

- السيد صالح سعودي، نائب مدير لحوالات
البريد والتوفير.